S

# الأمم المتحدة

# مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/24984
17 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

## مذكرة من الامين العام

يتشرف الامين العام بأن يحيل الى مجلس الامن ، عملا بالفقرة ٣ من قرار مجلس الامن ٦٩٩ (١٩٩١) ، التقرير المرحلي الرابع المرفق طيه عن تنفيذ أحكام الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بشأن أسلحة التدمير الشامل في العراق .



221292

221292 221292 (٩٢)٣٣١٥ش 92-83142

المرفق

## التقرير الرابع للرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الامين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١)

### مقدمة

١ - هذا التقرير هو رابع تقرير عن أنشطة اللجنة الخاصة يقدمه الى مجلس الامن الرئيس التنفيذي للجنة التي أنشأها الامين العام عملا بأحكام الفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١) . وهو ثالث تقرير مقدم وفقا للفقرة ٣ من قرار مجلس الامن ٦٩٩ (١٩٩١) . وهو يغطي الفترة من ١٠ حزيران/يونيه الى ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ . وهو تقرير آخر من التقارير الواردة في الوثائق S/23165 و S/23268 و S/24108 و Corr.1 .

### أولا - المسائل التنظيمية والادارية

٢ - طرأ تغييران على تكوين اللجنة الخاصة منذ تقديم آخر تقرير . ففي ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ، استقال نائب الرئيس التنفيذي ، السيد مايكل نيولين ، لأسباب عائلية . واستقال السيد بيتر فون بتلر ، الممثل الالماني في اللجنة ، بعد أن أسندت اليه مهام وظيفة جديدة . وتم تعيين الدكتور بيرس س. كوردين والدكتور هيلموت فريك على التوالي بدلا منهما . وقد كانت خبرة السيد نيولين ومهاراته الدبلوماسية الفائقة لا غنى عنها في مرحلة صعبة من مراحل أعمال اللجنة ، وساهمت الى حد كبير في التقدم المحرز . وستُفتقد مشورة السيد فون بتلر الحصيفة ومساهماته الكبيرة . ويتطلع الرئيس التنفيذي الى الإفادة من المواهب والخبرات التي سيجلبها الدكتور كوردين والدكتور فريك الى اللجنة .

٣ - ولا يزال الهيكل التنظيمي للجنة على نحو ما ورد وصفه في التقرير الثالث . ففي الوقت الحالي ، يوجد ٣١ موظفا في مكتب الرئيس التنفيذي ؛ و ٣٥ موظفا في المكتب الميداني بالبحرين ؛ و ٧٤ موظفا في المكتب الميداني ببغداد ، بمن فيهم أعضاء فريق تدمير الأسلحة النووية وأفراد أطقم الطائرات العمودية .

٤ - ولم يتم بعد التوصل الى أي اتفاق بشأن بيع النفط العراقي من أجل تمويل عمليات الأمم المتحدة الناجمة عن قرار وقف اطلاق النار . ولا يزال تمويل الاعمال التي تضطلع بها اللجنة الخاصة يشكل مصدر قلق . وقد تم الوفاء بالنفقات الحالية من المساهمات المقدمة من الدول الاعضاء والسلفيات المقدمة من الامم المتحدة لكي يمكن مواصلة العمليات . وفي ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ، اعتمد مجلس الامن القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) . وهو يأذن باستخدام الاصول العراقية المجمدة لدفع المصروفات المتوقعة في القرارين ٦٨٧ و ٧٠٦ (١٩٩١) ، بما في ذلك تكاليف عمليات اللجنة ، وينص على دفع تلك الاصول الى حساب الضمان المعلق الذي أنشئ عملا بالقرار ٧٠٦ (١٩٩١) . ولم يتأكد بعد ما اذا كان ذلك سيوفر حلا لمشاكل تمويل الانشطة المضطلع بها عملا بالجزء جيم من قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١) . وفي ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، وردت أول مساهمة لحساب الضمان المعلق ، مرصودة على وجه التحديد للجنة ، من المملكة العربية السعودية بمبلغ ٣٠ مليون دولار . وبالنظر الى الالتزامات المقبلة للعمليات بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) التي يلزم أن تمولها اللجنة في عام ١٩٩٣ ، من المتوقع أن يحتاج الامر الى مساهمات نقدية أخرى تقدمها الحكومات .

٥ - وقد واصلت الحكومات تقديم الدعم لعملية اللجنة الخاصة عن طريق المساهمة بأفراد وخدمات ومعدات . وكان القرار ٦٨٧ (١٩٩١) قد توقع أن تقدم الحكومات الدعم في شكل تبرعات وسلفيات ، الى أن يتم التوصل الى حل طويل الاجل لمسألة التمويل . ويطلب الآن من الحكومات الداعمة أن تقوم ، وفقا للفقرة ٥ (ب) من القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) ، بإحاطة اللجنة بتكاليف تلك المساهمات التي تعتبرها سلفيات . ويرد بيان بتكاليف تشغيل اللجنة ، علاوة على معلومات اضافية بشأن المسائل التنظيمية والادارية ، في التذييل الاول لهذا التقرير .

## ثانيا - المركز ، والامتيازات ، والحصانات

٦ - ما زالت الاتفاقات ذات الصلة وقرارات ومقررات المجلس المذكورة في التقارير السابقة تحكم مركز وامتيازات وحصانات اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالات الامم المتحدة المتخصصة المشاركة في تنفيذ قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١) .

٧ - وقد اتفقت اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية من جهة ، وحكومة البحرين من جهة أخرى ، على تمديد تبادل الرسائل لمدة ستة أشهر أخرى ، حتى

٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ ، فيما يتعلق بمرافق وامتيازات وحصانات اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في البحرين .

٨ - وفي العراق ، لا تزال تواجهه مشاكل في إعمال مركز وامتيازات وحصانات اللجنة الخاصة وهذه المشاكل متصلة أساسا بحق اللجنة في تشغيل طائرات في أي مكان داخل العراق ، وأخطر مثال على ذلك هو ما يتعلق برفض السلطات العراقية الموافقة على اجراء عملية استطلاع جوية تم الاخطار عنها بالطرق المناسبة (انظر الفقرة ١١ (و) أدناه) . وقد أبلغ مجلس الأمن بهذا الحادث في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ . ومن التطورات الجديدة المثيرة للقلق ، التدهور الحاد للأحوال الأمنية لموظفي اللجنة وممتلكاتها في العراق . وظهر ذلك بوضوح لأول مرة خلال المواجهة التي حدثت بشأن مسألة امكانية دخول مبنى وزارة الزراعة (انظر الفقرة ١١ (د) أدناه) . كما واجهت أفرقة التفتيش الأخيرة مشاكل متعلقة بالأمن في العراق . وترد التفاصيل الكاملة في التذييل الثاني لهذا التقرير .

## ثالثا - التطورات

### ألف - التطورات السياسية : موقف العراق

٩ - واصلت اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الذرية إجراء عمليات تفتيش حازمة للمواقع التي أعلن عنها العراق أو التي عينتها اللجنة . واستمر العراق ، بوجه عام ، في التعاون على الصعيد الميداني ، باستثناء ملحوظ هو مسألة امكانية دخول مبنى وزارة الزراعة . وعلاوة على ذلك ، يبدو ، وقت كتابة هذا التقرير ، أن العراق قد توقف عن اتباع النهج الأكثر تعاونا والذي أظهره أثناء عمل الفريق ٤٥ التابع للجنة الأمم المتحدة الخاصة ، بتوفير معلومات لفريق التفتيش أثناء الحلقات الدراسية التي أجريت بشأن مسائل معلقة محددة مع المسؤولين العراقيين في بغداد . وكما أشير في الفقرة السابقة ، فإن العراق قد أثار أيضا مشكلة أخرى عندما منع طائرة هيلكوبتر تابعة للجنة من الاضطلاع بمهمة استطلاعية جوية فوق منطقة معينة تقع في ضواحي بغداد ، وبذا فقد انتهك بشكل واضح التزامات العراق وحقوق اللجنة . ورغم أن العراق قد سلم ما وصفه بأنه تقاريره الكاملة والنهائية والشاملة بشأن برامجه الخاصة بالأسلحة وتصريحاته المتعلقة برصد عمليات الامتثال المقبلة ، فإن هذه الوثائق لا توفر المعلومات التي طلبها مجلس الأمن والتي تحتاج اليها اللجنة للاضطلاع بولايتها على نحو فعّال .

١٠ - وفي يومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، عقد مجلس الأمن اجتماعا ، بناء على طلب العراق ، لمناقشة تنفيذ قراراته بشأن الحالة في العراق . وكان نائب رئيس وزراء العراق ، السيد طارق عزيز ، قد وجه كلمة الى مجلس الأمن في آذار/مارس ١٩٩٢ ، كرر فيها شكاوى العراق ضد المجلس واللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية . وعرض أيضا ما أشار اليه العراق على أنه "تقرير وقائعي" ، وهو خلاصة منتقاة للأحداث ، عمم فيما بعد في مرفق الوثيقة S/24829 . ويغفل التقرير ذكر المجالات التي يتقاعس فيها العراق عن الوفاء بالتزاماته .

١١ - وفيما يلي المشاكل الرئيسية :

(أ) لا يزال موقف العراق بشأن الخطط المتعلقة بالرصد والتحقق المستمرين التي تم إقرارها بموجب قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١) ، هو نفس الموقف المذكور في الرسالة المؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ الموجهة الى رئيس المجلس من وزير خارجية العراق . وقد جرى التوسع به في البيان الذي أدلى به نائب رئيس الوزراء العراقي في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ . ويتمثل موقف العراق ، أساسا ، في أن الخطط التي أقرها مجلس الأمن غير قانونية وأن الحل الذي يعالج موضوع الخطط ويحظى مع ذلك بقبول العراق ، ينبغي أن يكون موضع تفاوض بين العراق والمجلس واللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية . وفي رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ (عممت فيما بعد باعتبارها الوثيقة (S/24002)) موجهة الى الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة من وزير الدولة العراقي للشؤون الخارجية آنذاك ، يذكر العراق أنه :

"يطالب بضمانات عملية يتم الاتفاق عليها بينه وبين اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وبرعاية مجلس الأمن ، بأن لا تكون اجراءات وأساليب الرقابة الجارية بالشكل الذي يمس سيادة العراق ، ويهدد أمنه الداخلي ، ويؤدي الى التدخل في شؤونه الداخلية ويحرمه من امكانات التطور العلمي والتكنولوجي والصناعي في الحقول المدنية وفي الحقول العسكرية غير المحظورة في القرار ٦٨٧ .

"كما أن الموقف الأساسي للعراق من كل هذه المسائل مرتبط بموضوع قرارات الحصار والمقاطعة التي فرضت على العراق والتي لم يغيرها مجلس الأمن برغم كل ما نفذه العراق من التزامات بموجب

قرارات مجلس الامن ولم نتلق من اللجنة الخاصة ما يشير الى تفهم مطالب العراق العادلة ..."

وقد تم مرة أخرى تأكيد هذا الموقف في رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ موجهة الى الامين العام من وزير الخارجية العراقي (S/24726 ، المرفق) ، جاء فيها ما يلي :

"من الضروري أن يجري المجلس استعراضا جذريا ، يقوم على العدل والانصاف ، لشروط وأحكام هذين القرارين" .

إلا أنه في البيانين اللذين أدلى بهما السيد عزيز أمام المجلس في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/PV.3139 ، الجلسة المستأنفة ١) وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ S/PV.3139 ، الجلسة المستأنفة ٢) ، قال :

"هناك حاجة الى اجراء استعراض جذري لجميع التدابير والاحكام الواردة في قراري مجلس الامن اللذين لم تعد هناك ضرورة اليهما" . (المرجع نفسه ، الجلسة المستأنفة ١ ، الصفحة ٩٨)

ولا يزال هذا الموقف قائما رغم تأكيدات اللجنة بأنه اذا تعاون العراق فسوف يستجاب لاهتماماته المشروعة ، وسيتم الاضطلاع بأنشطة اللجنة بطريقة لا تتسم بطابع الاقتحام المفرط ؛

(ب) إن عمليات كشف العراق ، بصورة تامة ونهائية وكاملة عن برامجه الخاصة بالاسلحة ، الواجب اعلانها بموجب قرار مجلس الامن ٧٠٧ (١٩٩١) ، وتصريحاته الاولية ، بموجب خطط الرصد والتحقق المستمرين ، تتضمن أوجه قصور كبيرة يتعين تصحيحها إذا أريد لها أن تشكل الاساس للرصيد المادي المحدد لاسلحة العراق السابقة للتدمير الشامل ولإجراء رصد وتحقق فعالين للامتثال . فكثيرا ما تكون المعلومات المقدمة مكيفة وفق ما تعتبره السلطات العراقية معروفا لدى اللجنة بالفعل ، بدلا من أن تشكل كشفا صريحا ومعلنا لجميع الوقائع الحقيقية .

ورغم ذلك ، قبلت اللجنة هذه التصريحات كأساس لإجراء حوار مع السلطات العراقية ، يحدوها الأمل في أن يؤدي الى عمليات كشف تامة ونهائية وكاملة . بيد أنه في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ قام الفريق عامر ، المتحدث الرئيسي بشأن المسائل غير النووية ، بإبلاغ رئيس مفتشي الفريق ٤٧ التابع للجنة الأمم المتحدة الخاصة بأن اللجنة "لن تحصل على أي معلومات أخرى" ، فيما يتعلق ببرامج العراق لتطوير أسلحة التدمير الشامل . وأرسل نائب الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة وصفا لهذه المقابلة الى مجلس الأمن . وعممت هذه الرسالة فيما بعد في الوثيقة S/24985 . وصدر رد العراق في الوثيقة S/24964 ؛

(ج) ولم يقدم العراق ما يثبت صحة المعلومات المقدمة إلى اللجنة الخاصة بشأن برامجه المحظورة . وقد حثت اللجنة العراق مرارا على إتاحة الإطلاع على الوثائق الحقيقية التي تدلل على صحة البيانات العراقية . ونظرا لعدم ورود رد إيجابي من الحكومة العراقية ، تعيَّن على اللجنة الخاصة أن تجري عمليات تفتيش ذات طابع اقتحامي ، شملت عمليات بحث عن الوثائق . وقد ادعى العراق أنه أعدم جميع الوثائق المتعلقة بالأنشطة المحظورة عقب اعتماد القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وأنه لا يحتفظ بأية سجلات تبين الوثائق التي أُعدمت . وكان من الصعب على اللجنة أن تقبل بصحة هذا الادعاء . ورحبت اللجنة بالمناسبات النادرة التي قدم فيها العراق وثائق تؤيد البيانات التي قدمها . وحدث هذا ، على سبيل المثال ، خلال مهمة الفريق ٤٥ التابع للجنة الخاصة . ومن الضروري أن يتبع العراق هذه السابقة في جميع مجالات الأسلحة والمواد والأنشطة المحرمة ، بحيث يلبي مطلبا قائما منذ أمد طويل يكفل مصداقية وصحة البيانات المتعلقة بجميع برامجه المحظورة .

كما أبلغ العراق اللجنة الخاصة بأن الحكومة أصدرت أمرا بحماية أنواع معينة من الوثائق من التفتيش عليها من قبل اللجنة ، بما في ذلك نقلها من المواقع التي هي قيد التفتيش وغير ذلك من تدابير الإخفاء . وقد زارت فرق التفتيش مواقع كان من الواضح أنه جرى "تطهيرها" . وعلى الرغم من ادعاءات العراق القائلة بأن هذا لم يشمل إلاّ وثائق غير متصلة بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، لم تتح للجنة أية فرصة للتأكد من ذلك .

وفي إطار التصريحات الصادرة عن العراق ، فإنه أبلغ الرئيس التنفيذي ، في الرسالة السالفة الذكر المؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣ ، (S/24002 ، المرفق) ، "أن العراق قد اعتذر عن البوح بالمعلومات الخاصة بأسماء الشركات الأجنبية التي اشترى منها بعض المعدات والمواد ... وذلك انطلاقا من موقف أخلاقي" ، وأضاف أنه لم يتنازل عن هذا الموقف . وجاء في الرسالة أيضا أن "كشف أسماء الشركات والأشخاص يعرّض الكثير من هؤلاء إلى أخطار التصفية والعمليات الانتقامية من قبل المخابرات المعادية ... كما حدث في بعض الحالات فعلا مثل حالة جيرالد بول" . ومن الواضح أن مثل هذا الموقف غير مقبول . وعلى الرغم من أن لدى اللجنة بعض البراهين الدالة على الشراء بواسطة ترتيبات محكمة استخدمت فيها أطراف ثالثة ، إلاّ أن هذه البراهين أبعد ما تكون عن الاكتمال . ومن الضروري توفر معلومات دقيقة كاملة عن شبكات العراق المخصصة للمشتريات الخارجية وعن مورديه قبل أن يتسنى للجنة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية إعداد صورة كاملة متماسكة وموثوق بمصداقيتها تبين برامج العراق المتعلقة بأسلحة التدمير الشامل حسبما وجدت في كانون الثاني/يناير عام ١٩٩١ والبت ، بطريقة عملية ، فيما إذا كانت جميع الأسلحة والقدرات المحرمة قد شملها الحصر . ومثل هذه المعلومات ضرورية لاستحداث آلية عملية واقعية لضبط الواردات ، المطلوب في الفقرة ٧ من القرار ٧١٥ (١٩٩١) . وهذا مجرد مثال آخر يبين أن عدم التعاون يمكن أن يؤدي إلى إجراءات أشد اقتحامية وأوسع نطاقا بكثير مما كان سيتبع لو كان الأمر غير ذلك ؛

(د) ونشأت مشكلة سياسية كبرى في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، عندما رفض العراق السماح لفريق تفتيش بدخول وزارة الزراعة . وكانت قد توفّرت للجنة الخاصة معلومات موثوق بها جاءته من مصدرين ، مفادها أن المبنى يحتوي على محفوظات متصلة بالأنشطة المحرمة . وكانت هذه المحفوظات تتصل على نحو واضح بموضوع أعمال اللجنة ، وكان من الواضح أيضا أن احتفاظ العراق بها أمر محرم . وعلى أية حال ، لم يكن لدى العراق أي أساس وجيه يستند إليه في رفض السماح بالدخول .

إلاّ أن العراق ادّعىَ أنه ليس للجنة الحق في دخول المبنى لأنه لا صلة له بمنظومات الأسلحة المحرمة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وأن السماح بالدخول يقوّض سيادة العراق وأمنه القومي . وأوفد الرئيس التنفيذي مدير

مكتب البحرين الميداني إلى بغداد لمحاولة إيجاد حل للحالة ، بهدوء ، عن طريق الاتفاق على طرائق تفتيش مقبولة للجانبين . ولم يرد العراق على هذه الخطوة ، ولذلك زار الرئيس بغداد في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تموز/يوليه . وفي نهاية هذه الزيارة ، عرض نائب رئيس الوزراء قبول تفتيش يجريه أشخاص من أعضاء المجلس المحايدين ، بحيث يتم ذلك بمعزل عن اللجنة . وبناء على مشورة الرئيس ، رفض مجلس الأمن هذه الفكرة .

وبعد تأخير دام أكثر من ثلاثة أسابيع ، وعقب مناقشات إضافية بشأن الطرائق جرت في نيويورك بين الرئيس التنفيذي وممثل العراق الدائم لدى الأمم المتحدة ، تم الحصول على موافقة بالدخول إلى الوزارة .

وبناء على طلب السلطات العراقية ، زار الرئيس التنفيذي العراق خلال التفتيش والتقى بالمسؤولين العراقيين لمناقشة العلاقات مستقبلا . وخلال هذه المحادثات ، وعد السيد طارق عزيز بفتح صفحة جديدة من التعاون والانفتاح في العلاقات بين اللجنة والعراق .

ومنذ ذلك الحادث ، سعى وزير الإعلام العراقي ، في مناسبات عدة ، إلى إقرار عدم جواز دخول اللجنة إلى مباني الوزارات العراقية . ومن الواضح أن الأمر ليس كذلك - فقد سبق للجنة أن فتشت مبنيين وزاريين ، كما أن الولاية ، بصيغتها الواردة في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، لم تقض بوجود أية أماكن محرمة ولا يجوز للعراق أن تغير من أحكام الولاية ، كما لا يجوز للجنة أن تفعل ذلك . ومجلس الأمن وحده هو الذي يملك السلطة لفعل ذلك . وبينما ترفض اللجنة أن تمنح بيانات وزير الإعلام العراقي الصادرة في هذا الشأن أي قدر من المصداقية ، وبينما ستقوم اللجنة بعمليات تفتيش لمثل هذه المرافق حيثما اقتضت ذلك المتطلبات التنفيذية ، تعتبر البيانات التي من هذا القبيل غير مفيدة ولا تؤدي بأي حال إلى تعزيز ثقة اللجنة في رغبة العراق فعلا في التعاون مع اللجنة تعاونا تاما للوفاء بولايتها دون تأخير . وفي عملية تفتيش لاحقة ، سمح العراق بالدخول الى موقع كان قد ادعى أصلا أنه موقع محرم . ومن المأمول أن يكون هذا قد حلّ المسألة نهائيا ؛

(هـ) وقد ووجهت مشكلة أخرى عند بداية التفتيش السابع والاربعين (الفريق ٤٧ التابع للجنة الخاصة). فقد سعى فريق تابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، يصحبه مفتشون تابعون للجنة، إلى إجراء بحث عن الوثائق في موقع سمته اللجنة. ولدى وصول الفريق، غادر المباني أشخاص يحملون وثائق على الرغم من احتجاجات كبير المفتشين. وبينما وعد النظراء العراقيون بإعادة الوثائق، بل وأعادوا البعض فعلا، لم يتمكن المفتشون من التحقق من أن هذه الوثائق هي نفسها الوثائق التي أخذت من المبنى. وهذا يمثل انتهاكا واضحا لما للجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية من حق في الاطلاع على الوثائق ونقلها من مكانها أو نسخها على الفور ودون أية عوائق. وقُدمت احتجاجات، من اللجنة إلى وزير خارجية العراق ومن الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى ممثل العراق الدائم في فيينا. وحتى الآن، لم تتلق اللجنة أي رد.

(و) وفي موازاة هذه المشكلة توجد المشكلة الجارية المشار اليها في الفقرة ٩ أعلاه، ألا وهي عرقلة العراق لإجراء تفتيش جوي بطائرات الهليكوبتر لموقع حددته اللجنة على النحو الواجب. وقد أبلغ الفريق عامر مكتب اللجنة الميداني في بغداد أن طائرات الهليكوبتر التابعة لها لن يسمح لها على الإطلاق بالتحليق فوق بغداد في بعثات استطلاع (لمتر واحد) ويسمح قرار مجلس الامن ٧٠٧ (١٩٩١) صراحة باستعمال اللجنة للاستطلاع الجوي بالطائرات الثابتة الاجنحة أو المروحية فوق إقليم العراق كله. وليس هناك أي استثناء لبغداد. لذلك فإن موقف عدم السماح بالتحليق لأغراض الاستطلاع، الذي اتخذه الفريق عامر يشكل انتهاكا لحقوق اللجنة ولالتزامات العراق. وقد قدمت شكوى رسمية إلى وزير خارجية العراق؛ وتتوقع اللجنة أن يمتثل العراق فورا لالتزاماته القاضية بالتعاون مع اللجنة للوفاء بولايتها. وما زال الرد منتظرا؛

(ز) وكان هناك تطور سياسي آخر يدعو إلى القلق، يتمثل في ازدياد مضايقة أفراد اللجنة وإتلاف ممتلكات اللجنة في العراق. وحدث هذا عندما وقع حادث وزارة الزراعة؛ وكان من الواضح أنه جزء من حملة حكومية منظمة مركزيا تستهدف تخويف وإذلال أفراد الامم المتحدة بصفة عامة وأفراد اللجنة بصفة خاصة. ولكن بينما تحسنت الحالة لفترة قصيرة لم تختف المشكلة. ويبدو أن الحالة تتدهور مرة أخرى كلما ازداد التوتر بين اللجنة والعراق. وقد أشارت بيانات الرئيس العراقي مؤخرا إلى فرق التفتيش على أنها "كلاب شاردة" و "ذئاب تمزق لحم الامة العراقية". وهذا لا يمكن إلا أن

يؤدي إلى اشتعال الحالة ، وقد أبلغ مجلس الأمن بذلك ، فأصدر رئيس المجلس بيانا موجها إلى الصحافة في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر أكد فيه شدة قلق المجلس على سلامة المفتشين . إلا أن نائب رئيس وزراء العراق أدلى بملاحظات مماثلة في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر عام ١٩٩٢ . وطرق وزير خارجية العراق الموضوع نفسه في رسالته المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ الموجهة الى الأمين العام (S/24726 ، المرفق) التي زعم فيها أن "أغلب فرق التفتيش ... قد تصرفت بأسلوب عدائي وتعمدت الإهانة والاستفزاز واختلاق المشاكل" . وقال نائب رئيس الوزراء ، في بيانه أمام المجلس يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/PV.3139 ، الجلسة المستأنفة ٢) ، إن بعض فرق التفتيش ذهبت إلى بغداد "لاختلاق المشاكل" وتصرفت "بطريقة استفزازية" وقد أجريت عمليات التفتيش جميعها ، بلا استثناء ، بروح الالتزام الصارم بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ومع المراعاة الواجبة لشواغل العراق المشروعة . وترفض اللجنة هذه الادعاءات التي تسبب وضعا غير مقبول . وفي الوقت الحالي تشير الصحافة العراقية إلى المفتشين على أنهم "كلاب مسعورة" . إن على العراق التزاما لا لبس فيه أو غموض ، يقضي بأن يكفل السلامة والأمن لأفراد اللجنة ولممتلكاتها . ولقد ذكّرت اللجنة والمجلس العراق مرارا بهذا الالتزام ؛

(ح) لا تزال مشاكل أخرى قائمة سواء فيما يتعلق بتشغيل طائرات اللجنة ، من حيث حقوق الهبوط ومسارات الطلعات الجوية ، أو بقيام العراق بتوفير أماكن إيواء في المواقع لأفرقة التفتيش . فلا يزال العراق يرفض السماح باستخدام قاعدة الرشيد الجوية في الطلعات التي تقوم بها الطائرتان من طراز C-160 داخل العراق . وعندما فرض التحالف منطقة حظر الطيران جنوب خط العرض ٣٢ ، سعى العراق أيضا الى رفض منح طائرات اللجنة حق عبور خط العرض هذا فوق المجال الجوي العراقي . وقد أوضحت اللجنة أنه لن يتم التغاضي عن هذا الموقف ، وسحب العراق اعتراضاته . كما رفض العراق السماح لفريق القذائف التسيارية ١٤ (فريق اللجنة الخاصة ٤٥) بإقامة معسكر أساس في قاعدة الرشيد الجوية . وما زالت توجد صعوبات في تفريغ الطائرات في قاعدة الحبانية الجوية .

وبالإضافة الى ذلك ، يواصل العراق الاحتجاج على قيام اللجنة باستخدام طائرتها الاستطلاعية التي تحلق على ارتفاعات عالية وطائرات الهليكوبتر التابعة لها . ففي الرسالة المؤرخة في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر

١٩٩٢ الموجهة الى الامين العام من وزير الخارجية العراقي المشار اليها أعلاه ، قال السيد الصحاف إن "استخدام مثل هذه الطائرات ... لم يكن يستهدف في الواقع الوفاء بالاهداف المعلنة المتمثلة في التفتيش والمراقبة التقنية ... وقد آن الاوان لان يعيد مجلس الامن النظر في هذه القرارات والاجراءات الظالمة ... وأن يضمن أن يتوفر إطار زمني محدد لكل إجراء ... إن العراق يتوقع أسلوبا جديدا في التعامل من مجلس الامن" . وخلال الكلمات التي ألقاها نائب رئيس الوزراء العراقي أمام المجلس يومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢ ، كرر تأكيد موقف العراق "بالدعوة الى وقف أنشطة طائرات التجسس من طراز U-2 التابعة للولايات المتحدة ، التي ... تتستر وراء الامم المتحدة" ، وقال إنه "لم يعد هناك ما يبرر استخدام أفرقة التفتيش لطائرات هليكوبتر أجنبية" . ويمثل ذلك استمرارا لنمط الرفض الثابت الذي يتبعه العراق ازاء حقوق اللجنة وامتيازاتها في هذا الصدد .

وهذه العقبات مجتمعة تعطل عمليات اللجنة وتعرقل إنجاز ولايتها .

وهكذا ، فإن الحالة المتعلقة بمستوى التنفيذ من جانب العراق لا تزال في جوهرها دون تغيير عما كانت عليه منذ وقت التقرير الاخير المقدم الى مجلس الامن : فالإجراءات التي اتخذتها الحكومة العراقية قد عملت ، الى حد كبير ، على زيادة تعطيل تحقيق ما هو منتوى من الانتقال من مرحلة التفتيش والمسح الى عملية التدمير ثم الى الرصد والتحقق المستمرين . فهي غير مستعدة فيما يبدو للاعتراف بأن هذه الاجراءات تشكل العقبة الرئيسة التي تعترض سبل انجاز اللجنة لولايتها وقيام اللجنة بإبلاغ مجلس الامن بذلك . ولا يزال الوضع ، كما ورد في التقرير الثاني للجنة عن تنفيذ خطط الرصد والتحقق المستمرين (S/24661) ، يتمثل في أنه على حين يجري حاليا الاضطلاع بالاعمال التحضيرية لتنفيذ الخطط ، فإن الشروط اللازمة لتنفيذها بالكامل لم يتم الوفاء بها بعد .

## باء - التطورات في مجال العمليات

١٢ - في مجال الاسلحة الكيميائية ، استمر التحول في التركيز والموارد نحو أنشطة التدمير . وعلى حين تسير أعمال التفتيش في المواقع المعلنة وغير المعلنة ، قامت الافرقة بالاشراف على تدمير معظم معدات صنع القنابل الكيميائية التي تعرفت عليها اللجنة ؛ وأنشئ فريق التدمير الكيميائي في بغداد وفي منشأة المثنى العامة ؛

واستمر التدمير في الموقع لصواريخ من عيار ١٢٢ مم التي يعتبر تفريغها غير مأمون الى حد بعيد ، وأجري مسح لكميات ومواقع الذخائر والعوامل التي تنتظر التدمير أو الإزالة ، وتم إنجاز منشآتي التدمير الكيميائي في المثنى . وبدأ التدمير الكامل للعامل المؤثر على الاعصاب ، في وحدة التحليل المائي . واختُتمت بنجاح التجارب النهائية لتدمير عامل الخردل في المحرقة ؛ وسيبدأ التدمير الكامل في مستهل عام ١٩٩٣ . وستعرض قريبا على العراق سياسة لتدمير المركبات الكيميائية الاولية ، التي تلفت وأصبحت تشكل الآن خطرا على السلامة .

١٣ - وفي حين يستمر الإعراب عن الشكوك في مدى الإعانات التي يقدمها العراق بشأن برنامجه للأسلحة البيولوجية ، لم تحدث تطورات كثيرة في هذا المجال . واستمرت أعمال التفتيش من خلال الأفرقة الكيميائية والبيولوجية المشتركة .

١٤ - وتم تدمير كل القذائف التسيارية والاصناف المتصلة بانتاجها وتطويرها ، التي تحدد حتى الآن أنها تتطلب التدمير (المعروفة باسم القائمة ألف) . كما تم تحريز بعض الاصناف (المعروفة باسم القائمة باء) ووضع علامات عليها ، ريثما يُبت إما في تدميرها أو إقامة أنشطة للرصد والتحقق المستمرين الكاملين ، حتى يتسنى رصدها في إطار ذلك النظام لضمان عدم استخدامها في غير الاغراض المسموح بها . والى أن تتخذ اللجنة الخاصة القرارات الملائمة في هذا الشأن ، فإن الاصناف المعنية لا يمكن استخدامها من قِبَل العراق أو نقلها من مواقعها .

١٥ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، تم إحراز تقدم كبير في الحصول على معلومات من العراق عن استخدامه للقذائف في العمليات منذ عام ١٩٨٠ . ومع ذلك ، فما زالت هناك بيانات شديدة الاهمية غير متاحة ، وبصفة خاصة مصادر الشراء الاجنبية . والى أن يتم الحصول على هذه البيانات ، لن يتسنى وضع ميزانية المواد فيما يتعلق بمنظومات القذائف .

١٦ - وجرى تكثيف أنشطة الاستطلاع الجوي . فالطلعات المنتظمة للطائرة الاستطلاعية التي تحلق على ارتفاعات عالية (معدلها الآن يصل الى نحو ثلاثة طلعات في الاسبوع) قد جرى استكمالها بأعمال التفتيش الجوي من طائرات الهليكوبتر التابعة للجنة الخاصة والتي تنطلق من قاعدة الرشيد الجوية . وقد بدأت في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ هذه الأعمال للتفتيش بطائرات الهليكوبتر ، واستخدمت لاستكمال التصوير الفوتوغرافي من ارتفاعات عالية في تخطيط أعمال التفتيش ، ورصد المواقع ، والتحضير لافرقة التفتيش

وتحديد الأهداف التي يمكن أن يشملها التفتيش . وبالاضافة الى ذلك ، فإنها تتيح للجنة قدرة على الاستجابة السريعة بنقل فريق للتفتيش الى أي موقع استجابة لبيانات تتسم بالحساسية من حيث التوقيت . ويرد في التذييل الخامس لهذا التقرير سرد واف لبرنامج الاستطلاع بطائرات الهليكوبتر .

## جيم - اعلانات العراق

١٧ - كما لوحظ في الفقرة ٩ (ب) أعلاه ، قدم العراق ما وصفه بأنه "تقاريره الكاملة والنهائية الشاملة" بشأن برامجه للأسلحة واعلاناته في اطار خطط "رصد الامتثال في المستقبل" .

١٨ - ومجموعتا الاعلانات كلاهما تشوبهما أخطاء وغير وافيتين . فلا ترد أي معلومات عن الموردين . وينفي العراق أنه استخدم أسلحة كيميائية على الاطلاق ، على الرغم من الأدلة المحققة دوليا بما يفيد عكس ذلك . ولا تستند الاعلانات المتعلقة بالواردات والانتاج الى أدلة داعمة كافية معززة بالوثائق ، كما أنها ليست وافية ، على أي حال . وهناك معلومات غير كافية ، وربما كانت مضللة ، عن تطور مختلف البرامج وعن الصلات بينها . وإجمالا ، فإن "التقارير الكاملة والنهائية والشاملة" هو اسم على غير مسمى ، ولا يمكن أن تؤخذ هذه الاعلانات كأساس كاف لتحديد ميزانية المواد . بيد أن اللجنة الخاصة سلمت بأنها توفر إمكانية للحوار مع السلطات العراقية بغرض التوصل الى مثل هذا الأساس . وتنتظر اللجنة من السلطات العراقية أن تبدي تعاونا في سد الفجوات وإزالة أوجه التضارب في هذه التقارير .

١٩ - وثمة حالة مماثلة فيما يتعلق بالاعلانات الأولية الواجب تقديمها بمقتضى خطط الرصد والتحقق المستمرين . فعلى حين أودع العراق تقارير ضخمة ، فإن التقارير لم تتضمن سوى القليل من المعلومات الجديدة ، والقليل عن المنشآت ذات القدرة المزدوجة التي كان يتعين أن يغطيها نظام الرصد والتحقق المستمرين . ومرة أخرى ، فقد قبلت اللجنة الخاصة هذه التقارير كنقطة بداية لمزيد من المناقشة . إلا أن هذه التقارير في حد ذاتها غير كافية لأغراض الشروع في الرصد والتحقق المستمرين الكاملين .

## رابعا - القضايا والأولويات للمستقبل

٢٠ - تواصل اللجنة الخاصة تنفيذ ولايتها بأقصى ما في وسعها . وتلك الولاية مستمدة في جوهرها من الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) على النحو الذي تم تفصيله في القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) والخطط الموافق عليها بموجبهما . وترد مسؤوليات أخرى للجنة في بعض فقرات القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بخلاف تلك التي يتضمنها الجزء جيم . ويوجد مثال هام على ذلك في الفقرة ٢٢ من الجزء واو من القرار ، التي تنص على أن حظر استيراد السلع الاساسية والمنتجات التي يكون مصدرها العراق وحظر التعاملات المالية المتعلقة به سيصبح غير ذي مفعول أو أثر بعد الآن عندما يتم الوفاء بشروط معينة ، بصفة خاصة عندما يوافق المجلس على أن العراق قد أنجز جميع الاجراءات المتوخاة في الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) . ومن الواضح أن التقييمات التي تجريها اللجنة تلعب دورا أساسيا في مساعدة المجلس في هذا الصدد .

٢١ - ومن المزمع القيام بمزيد من أنشطة التفتيش في كل من فئات الاسلحة . وتتركز الآن أنشطة التدمير على الاسلحة الكيميائية في المثنى . وتجري حاليا الاعمال التحضيرية لتنفيذ خطط الرصد والتحقق المستمرين ، كما بدأت مناقشات أولية بين اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وبعض الحكومات بشأن الشكل الذي يمكن وضعه لنظام لمراقبة الواردات من أجل تطبيقه بعد رفع الجزاءات . وتتجه النية الى مناقشة أساليب عمل النظام بصورة أعمق في المستقبل القريب مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة الجزاءات ، على النحو المطلوب في الفقرة ٧ من القرار ٧١٥ (١٩٩١) .

٢٢ - وتبين من الفروع السابقة من هذا التقرير أنه ، على الرغم من التقدم المحرز في العديد من المجالات ، لم تتحقق طفرة كبيرة تجعل من الممكن تغيير الاستنتاج الوارد في التقرير السابق المقدم الى مجلس الامن . وقد حدثت أهم التطورات في مجالي تدمير الأصناف المحظورة والمعلومات المتعلقة ببرامج القذائف واستخدامها . ومع ذلك ، لا يزال يتعين إنجاز الشيء الكثير . وفيما يلي المجالات الرئيسية التي تتطلب اتخاذ اجراءات قبل أن تصبح اللجنة الخاصة في الوضع الذي يمكنها من إبلاغ مجلس الامن بأن العراق يمتثل بصورة جوهرية لالتزاماته :

(أ) قبول العراق وتنفيذه لجميع امتيازات اللجنة وحصاناتها ، بما في ذلك ضمان سلامة وأمن أفراد وممتلكات اللجنة الخاصة التابعة للامم المتحدة ، وتشغيل طائرات اللجنة الخاصة ومنحها حقوق الهبوط ، وعدم إعاقة سوقيات اللجنة وطلعاتها الاستطلاعية الجوية ؛

(ب) إقرار العراق دون شروط بالتزاماته المنصوص عليها في قراري مجلس الامن ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) ؛

(ج) قيام العراق بتقديم الوثائق اللازمة لإثبات صحة البيانات الواردة في إعلانانه ، وتزويد اللجنة بصورة كاملة عن شبكات مشترياته الاجنبية وموردية ؛

(د) استكمال وتنقيح إعلانات العراق الى الدرجة التي ترى معها اللجنة أنها أصبحت تمثل عمليات الكشف التامة والنهائية والكاملة المطلوبة بموجب القرار ٧٠٧ (١٩٩١) ، والإعلانات الاولية المطلوبة بموجب خطط الرصد والتحقق المستمرين المعتمدة بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١) ؛

(هـ) الشروع في خطط الرصد والتحقق المستمرين وسلاسة سير العمل فيها لضمان عدم اقتناء العراق مرة أخرى للاسلحة المحظورة عليه .

٢٣ - وقد قام الرئيس التنفيذي ، خلال اجتماع مع نائب رئيس وزراء العراق في نيويورك في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، بتذكير السلطات العراقية بالاجراءات التي يجب أن تتخذها ، على النحو الموضح في الفقرة السابقة ، اذا أريد للجنة أن تصبح ، بعد تنفيذ هذه الاجراءات ، في الوضع الذي يمكّنها من إبلاغ المجلس بأن العراق قد أوفى ، من وجهة نظر اللجنة ، بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢٢ من قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١) . واذا توفر ما ينم عن أن العراق مستعد للوفاء بهذه الشروط ، فإن الرئيس التنفيذي سينظر فيما اذا كان من المفيد له أن يزور بغداد في أوائل عام ١٩٩٣ . وحتى الان ، لم تتوفر أي دلائل من هذا القبيل ، وكما لوحظ أعلاه ، ليس هناك الكثير مما يدعو الى التفاؤل في الوقت الراهن .

التذييل الأول

المسائل التنظيمية والإدارية

١ - إن للجنة الخاصة حاليا ما مجموعه ١٣١ وظيفة موزعة على مكاتبها الثلاثة . ويضم فريق العمل التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية ٧ أشخاص . وتقدم لجنة الأمم المتحدة الخاصة الدعم لثمانٍ وأربعين وظيفة ، تشمل ٦ من وظائف الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وما تبقى من الموظفين هو برسم الإعارة من حكوماتهم لمهام معيَّنة تتراوح مدتها من ٣ أشهر إلى ١٢ شهرا . وقدمت الدول التالية موظفين للاضطلاع بأنشطة اللجنة : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا ، اندونيسيا ، إيطاليا ، بلجيكا ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، السويد ، سويسرا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

٢ - وتوزيع موظفي اللجنة في كل مكتب وموظفي فريق العمل التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية هو على النحو التالي :

(أ) مقر اللجنة في نيويورك . في مقر اللجنة بنيويورك ٣١ موظفا مكلفا بالعمل فيها : ١٧ وظيفة (٦ من الفئة الفنية و ١١ من فئة موظفي الدعم) وتحمَّل تكاليفها حاليا على ميزانية تشغيل لجنة الأمم المتحدة الخاصة ؛ ويشغل ١٤ وظيفة موظفون عيَّنتهم دول أعضاء شتى للعمل في اللجنة . وتفصيل الوظائف كما يلي :

| الوحدة | الوظيفة |
|---|---|
| مكتب الرئيس | رئيس تنفيذي واحد |
| | نائب واحد للرئيس |
| | مستشار (قانوني) أقدم واحد |
| | مستشار خاص ومتحدث باسم اللجنة واحد |
| | موظفا دعم |
| المكتب الإداري | موظفان من الفئة الفنية |
| | ٦ من موظفي الدعم |

| الوحـــدة | الوظيفـــة |
|---|---|
| شعبة العمليات | ٧ مستشاريـن في مجـالات الكيميـاء والبيولوجيـا والقذائـف التسياريـة والمجال النووي<br>موظف دعم واحد |
| وحدة تقييم المعلومات | ٥ مستشارين في مجـالات الكيميـاء والبيولوجيـا والقذائـف التسياريـة والمجال النووي<br>مستشاران في مجال الدعم الجوي والتصويري<br>موظفا دعم |

(ب) مكتب اللجنة في البحرين . يضم المكتب الميداني في البحرين ٢٥ موظفا معيَّنين فيه على أساس عقود عادية لتقديم الدعم المالي والإداري والسَّوقي والتدريبـي لأنشطة التفتيش التي تضطلع بها اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية عمـلا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة . وتُحمَّل تكاليف عشر وظائف (ثلاثة موظفين من الفئـة الفنية وسبعة من موظفي الدعم المحليين) على ميزانية تشغيل اللجنة . أما تفصيـل الوظائف فهو على النحو التالي :

| | |
|---|---|
| الدعم الإداري والسَّوقي | ٣ موظفين من الفئة الفنية<br>٧ موظفين محليين |
| الدعم الجوي والتصويري | مستشاران |
| النقل الجوي | ١٣ فردا في طاقم طائرة Transall C-160 |

(ج) مكتب اللجنة في بغداد . هناك أربعة وسبعون شخصا معينا حاليا علـى أساس طويل الأجل للعمل في مكتب اللجنة في بغداد ، وذلك لتوفير الدعم السَّوقي ودعـم الاتصالات والدعم الطبي لأفرقة التفتيش التابعة للجنة الأمم المتحدة الخاصة وللوكالـة الدولية للطاقة الذرية ودعما لبرنامج التدمير الكيميائي . ومن المتوقع أن يرتفـع هذا العدد إلى حوالي ٩٠ شخصا حالما يجري الاضطلاع بأنشطة التدمير الكيمائي فـي المثنى بالكامل . وهناك خمس عشرة وظيفة لـ ١١ موظفا من الفئة الفنية وأربعة مـن موظفي الدعم المحليين تموَّل تكاليفهم من ميزانية تشغيل لجنة الأمم المتحدة الخاصة . أما باقي الموظفين ، أي ٥٩ موظفا ، تقدِّمهم حكوماتهم . وتفصيل الوظائف كما يلي :

| | |
|---|---|
| الدعم الإداري والسوقي | ١٠ موظفين من الفئة الفنية<br>٤ موظفين محليين |
| الدعم الجوي والتصويري | مستشاران |
| الدعم الطبي | ٥ موظفين طبيين |
| التدمير الكيميائي | ٢٣ مستشارا (بما في ذلك موظفان طبيان ، مخصصان لبرنامج التدمير الكيميائي) |
| النقل الجوي | ٣٠ فردا لطواقم الطائرات المروحية |

(د) الوكالة الدولية للطاقة الذرية . في فريق العمل التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية ما مجموعه سبعة موظفين . وتحمّل ست وظائف (منها خمس لموظفين من الفئة الفنية وموظف دعم واحد) على ميزانية تشغيل اللجنة ، على النحو التالي :

| | |
|---|---|
| الدعم التنفيذي والتقني | ٥ موظفين من الفئة الفنية |
| الدعم الإداري | موظف واحد من الفئة الفنية<br>موظف واحد للدعم |

## الحالة المالية للجنة الخاصة

٣ - منذ بدأت اللجنة الخاصة عملياتها في نيسان/ابريل ١٩٩١ ، خصّصت الأمم المتحدة ما مجموعه ٣٦,٤ من ملايين دولارات الولايات المتحدة لتغطية تكاليف عمليات اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية دعما لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة . وتم توفير الأموال عن طريق عدد من المساهمات النقدية ومن ميزانية تشغيل الأمم المتحدة ، وقد خصصت على النحو التالي :

بملايين دولارات الولايات المتحدة

| | |
|---|---|
| وجه الإنفاق : | |
| تكاليف الموظفين | ٣,٥ |
| التكاليف المتصلة بالسفر | ١٧,٥ |
| عقد الوكالة الدولية للطاقة الذرية لإزالة الوقود النووي الجديد | ٢,٠ |
| الخدمات : | |
| الاتصالات والترجمة التحريرية وصيانة المركبات ؛ مكتبا نيويورك وبغداد(*) | ٢,٠ |
| اللوازم والمعدات | ١,٤ |
| المجموع | ٢٦,٤ |

* قدمت حكومة البحرين مجانا المكتب الميداني للبحرين في مطار المنامة .

٤ - من المتوقع أن تصل احتياجات التشغيل لعام ١٩٩٣ إلى ٥٥ مليون دولار تشمل النفقات التقديرية للوكالة الدولية للطاقة الذرية لإزالة الوقود النووي المشع من العراق وللتخلص منه بشكل نهائي .

التذييل الثاني

المسائل الأمنية

١ - إن أمن موظفي اللجنة الخاصة وممتلكاتها ، كما هو ملاحظ في الفقرتين ٨ و ١١ (ز) من هذا التقرير ، تدنّى تدنيا حادا في فترة الأزمة للحيلولة دون الوصول إلى وزارة الزراعة . وفي حين أن الأحوال تحسنت نوعا ما بعد حل هذه المسألة ، فقد كان الأمن يتردى كلما طرأت فترة توتر بين اللجنة الخاصة والسلطات العراقية . وفيما يلي خلاصة لأنواع الأحداث التي حصلت ، لا فهرس مبوَّب لكل حادثة .

المظاهرات

٢ - خلال فترة الأزمة في وزارة الزراعة ، كانت تجري مظاهرات يومية تتزايد حجما ومعاداة . ومع أن المسؤولين العراقيين سعوا إلى تمرير هذه المظاهرات باعتبارها انفجارا تلقائيا لمشاعر الرأي العام ، كان المتظاهرون يصلون بحافلات تابعة للحكومة ، من إدارات الحكومة أحيانا ، وكانوا يقذفون ، في بعض الحالات ، بثمار وخضروات زودتهم بها الحكومة . وفي الفترة المذكورة ، تعاظم روح العداء لدى المتظاهرين ، مع حرق الأعلام وإلقاء بعض المواد على المفتشين ، وتعرُّض المفتشين لإهانات كلامية والسماح للمتظاهرين بالاقتراب إلى بضع أقدام من المفتشين وسياراتهم . ووقعت حادثة واحدة حاول فيها شخص إحراق نفسه .

٣ - وقد تواصلت المظاهرات ضد الأمم المتحدة بشكل عام واللجنة الخاصة بشكل خاص بصورة متقطعة بعدئذ . وكانت هذه المظاهرات منسقة مركزيا بما يكفي لتتمكن وزارة الإعلام من إخطار الصحافيين مسبقا بتوقيت كل منها ومكان حدوثها .

٤ - وكان ثمة مظاهرة من نوع مختلف ، قام فيها المتظاهرون بوضع مواد دعائية في غرف مفتشي لجنة الأمم المتحدة الخاصة . ومن الواضح أن الوقوف على أرقام غرف المفتشين لم يكن ميسَّرا إلا لموظفي الفندق أو لموظفي أمن الدولة .

المضايقة

٥ - اتخذت مضايقة موظفي لجنة الأمم المتحدة الخاصة عدة أشكال . فقد تلقى هؤلاء مكالمات هاتفية فاحشة ومزعجة ، أو تخللها ترهيب ووعيد (بما في ذلك التهديد بالقتل أو بإلقاء قنابل وقنابل محرقة) . وفي بعض الحالات ، وُجهت هذه المكالمات لكل عضو

فرد من أعضاء فريق التفتيش بالترتيب الأبجدي . وهنا أيضا ، نرى أن المعلومات اللازمة لإدارة هذه العملية ليست إلا في متناول موظفي الفندق أو الأمن .

٦ - ومن أشكال المضايقة الأخرى شكل يقوم على دخول غرف المفتشين خطأ . وكانت محتويات الأدراج ، في بعض الأحيان ، ملقاة على الأرض ؛ وفي أحيان أخرى ، كانت تُسرق بعض الحاجيات ، مثل آلات التصوير أو النقود . وقد تعرض موظفو اللجنة الخاصة ، أمام الجمهور ، للدفع بالمناكب وللتهديد مع إساءة المعاملة البدنية ، وللحرمان من الخدمات في المطاعم والمحلات التجارية ، أو إلقاء المآكل والشراب عليهم عند تناولهم الطعام في مطاعم .

٧ - وجرى أيضا الدخول إلى مكاتب اللجنة الخاصة في فندق شيراتون بدون استئذان ، وسُرق بعض المتاع ، بما في ذلك حاسوب .

الاعتداءات المادية

٨ - تعرضت ممتلكات لجنة الأمم المتحدة الخاصة للضرر تكرارا : فقد طُلست السيارات بالدهان ؛ وحُطمت الهوائيات ؛ وسُرقت أطر العجلات ، أو جرى تنفيسها أو تمزيقها بالمدي أو نُزعت صماماتها ، وكُسرت مصابيح السيارات ونوافذها وزجاجها الأمامي (إما ليلا أو في أثناء قيادة السيارات) .

٩ - وتعرّض المفتشون للرشق بأنواع شتى من المواد : كالثمار والخضروات والبيض والحجارة والقوارير والمصابيح الكهربائية والنفايات والحبر والدهان والمازوت . وجرى الاعتداء عليهم بالقبضات والأحذية ، وعند وزارة الزراعة ، بسيخ في محاولة لطعن أحد المفتشين في أثناء قيامه بحراسة المخارج . وفي عدة حالات ، حاول راكبو بعض السيارات أو الدراجات النارية صدم موظفي اللجنة الخاصة في أثناء عبورهم الطريق بين فندق فلسطين وفندق شيراتون .

الخاتمة

١٠ - إن العراق بلد يتمتع بتنظيم أمني هائل . وفي أثناء الأزمة في وزارة الزراعة ، أدلى مسؤولون عراقيون ووكالات الأنباء ببيانات لا يمكن تأويلها إلا بكونها تصريحات نارية . ولم يبذل موظفو الأمن العراقيون إلا القليل ، سواء لمنع هذه الأحداث أو للتحقيق فيها بعد وقوعها أو لاعتقال مرتكبيها . وجرى أحيانا تقديم طلبات لتحسين الأمن ، ولكن الرد عليها كان ، بشكل عام ، تصريحات تقول إن العراق كان في كل حين ،

ولا يزال ، يؤمّن سلامة موظفي اللجنة . وكثيرا ما كان هذا الرد يُستخدم حتى بعد وقوع الحدث بلحظات فقط .

١١ - ونظرا إلى كل ما تقدم أعلاه ، يصعب الاعتقاد بأن تدنّي الأمن ليس نتيجة حملة حكومية منسّقة مركزيا ، ترمي إلى ترهيب موظفي اللجنة الخاصة وتحقيرهم . ومع أن بعض الحوادث قد تكون تلقائية ، فإن الأجواء التي قد يفكّر المواطنون العراقيون فيها بالقيام بهذه الأعمال عزّز تهيئتها مسؤولون عراقيون ، وذلك - فيما يمكن افتراضه - بمساندة الحكومة ؛ ولم يبذل أولئك المسؤولون سوى القليل لتصحيح الأوضاع .

## التذييل الثالث

## أنشطة التفتيش

### الأنشطة الكيميائية

١ - قام فريق اللجنة الخاصة ٣٩ بأنشطة تفتيش في العراق في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١٠ تموز/يولية ١٩٩٢ في مواقع معلنة وغير معلنة ، للبحث بصفة رئيسية عن الوثائق المتعلقة بأنشطة العراق فيما يتعلق بالأسلحة المحرمة . ولم يعثر في تلك المواقع على أي شيء له صلة بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) . وقام الفريق أيضا بحصر وتسجيل أنشطة إعادة البناء في مواقع الفالوجا ، حيث كانت المركبات الأولية للأسلحة الكيميائية تنتج فيما سبق . وإضافة إلى ذلك ، أشرف الفريق على تدمير الأغلبية العظمى من معدات صنع القنابل الكيميائية التي حددتها اللجنة الخاصة حتى الآن . وشملت المواقع التي زارها الفريق بعض مواقع الأسلحة البيولوجية وبعض مواقع القذائف التسيارية التي جرت زيارتها بعد مهلة قصيرة من الإخطار بها . وانتهى التفتيش بالأزمة التي حدثت عند وزارة الزراعة ، حيث رفضت السلطات العراقية السماح للفريق بدخول المبنى .

٢ - وقام فريق اللجنة الخاصة ٤٤ بأنشطته في العراق في الفترة من ٢١ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ . وكان هدفه هو التحقق من موقع وكمية الذخائر والعوامل الكيميائية التي ينتظر تدميرها ، وبالتالي تقييم ما إذا كان العراق قد نفذ بشكل كامل تعليمات اللجنة بنقل جميع العوامل والذخائر المحددة إلى مرفق التدمير المركزي في منشأة المثنى العامة . وفيما عدا قذائف الهاون في الفالوجا وما تبقى من المستودعات المحطمة وغير الآمنة في المحمدية ، وجد أن ذلك هو ما حدث . ويجري حاليا حصر كامل للعوامل والذخائر في المثنى ، كما يجري التخطيط لجرد شامل ، وهو ما سيشكل خط الأساس لأنشطة التدمير .

٣ - وقد عاد لتوه إلى البحرين من بغداد فريق اللجنة الخاصة ٤٧ الذي يتكون من فريقين فرعيين ، أحدهما سمي فريق التفتيش على الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ٣ ، والآخر فريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية ١٦ . وبينما شملت العمليات جميع فئات الأسلحة المحرمة ، فقد وجه الاهتمام الرئيسي للأسلحة الكيميائية والبيولوجية . ونتائج التفتيش سيجري تقييمها بشكل كامل حالما يرد تقرير التفتيش .

الانشطة البيولوجية

٤ - كما أشير أعلاه ، أجرى فريق اللجنة الخاصة ٣٩ تفتيشا لبعض مواقع الاسلحة البيولوجية المعلنة وغير المعلنة . ولم تكتشف أية معلومات جديدة ذات أهمية . وما زالت التطورات في المواقع المعروف أن لها علاقة بالبحوث البيولوجية للعراق يجري رصدها من خلال المراقبة الجوية بواسطة الطائرات التي تطير على ارتفاع عال وطائرات الهليكوبتر .

٥ - واضطلع فريق اللجنة الخاصة ٤٧ ، كما أشير أعلاه ، ببعض أنشطة التفتيش على الاسلحة البيولوجية . وإضافة إلى ذلك حدثت بعض اجتماعات على شكل حلقات دراسية مع الجانب العراقي . وكان هدف هذه الاجتماعات حل الخلافات وسد الثغرات الموجودة في معلومات اللجنة الخاصة . ولم يُحصل إلاّ على معلومات إضافية ضئيلة جدا ، نظرا لموقف العراق المشار إليه في الفقرة ١١ (ب) من هذا التقرير .

القذائف التسيارية

٦ - قام فريق اللجنة الخاصة ٣٩ ، كما أشير إليه أعلاه أيضا ، بإجراء تفتيش لبعض المواقع المعلنة وغير المعلنة التي يمكن أن يكون لها صلة بالقذائف التسيارية . وكانت وزارة الزراعة هي أحد المواقع الرئيسية بين هذه المواقع . وكما ذكر في الجزء الرئيسي من نص هذا التقرير ، لم يسمح لفريق اللجنة الخاصة ٣٩ بدخول المبنى . وقد سحب الفريق في نهاية الأمر نظرا لارتباطاته الاخرى في أماكن أخرى . وقد احتل مكانه خارج الوزارة فريق آخر ، هو فريق اللجنة الخاصة ٤٠ في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٢ . وكانت المهمة هي الإبقاء على المراقبة خارج المبنى حتى يسمح بالدخول فيه . وفي هذه الحالة ، أجبر الفريق على الانسحاب من جوار المبنى في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، عقب الاعتداء على أحد المفتشين الذي لم يتخذ مسؤولو الأمن العراقيون أي إجراء لمنعه . وقرر كبير المفتشين ، وكان محقّا في ذلك ، عدم تعريض حياة مفتشيه للخطر . وفي أعقاب المناقشات التي أجريت بشأن الطرائق في نيويورك بين الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة والممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة ، ووفق على الدخول إلى المبنى ، وأجرى فريق اللجنة الخاصة تفتيشا كاملا . ولم توجد مواد محرمة ، بالرغم من أنه كانت هناك دلائل على أن هذه المواد قد تكون قد أزيلت .

٧ - وأجرى فريق اللجنة الخاصة ٤٢ أنشطة تفتيش في العراق في الفترة من ٧ إلى ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ . وكان غرضه الرئيسي هو إجراء تحقيق بشأن قدرة العراق على أن يقوم محليا بالحصول على القذائف التسيارية المحرمة أو انتاجها ، ولا سيما أنظمة توجيه

القذائف والتحكم فيها . وشملت تقنيات التفتيش البحث في الوثائق والبحث باستخدام الحاسوب والعمليات المشتركة بين طائرات الهليكوبتر/العمليات البرية . وعقدت اجتماعات على شكل حلقات دراسية لحل المسائل الناشئة عن أنشطة التفتيش . وقد حضر الحلقات الدراسية جميع كبار المسؤولين تقريبا الذين كان من المعروف اشتراكهم في برامج القذائف التسيارية .

٨ - ولم يكتشف فريق اللجنة الخاصة ٤٢ أية أسلحة أو مكونات محظورة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) . كذلك لم يعثر على أدلة على أن العراق يمكنه أن ينتج محليا أنظمة توجيه وتحكم كاملة ، بما في ذلك الجيروسكوبات الخاصة بالقذائف التسيارية ، بالرغم من أنه كان هناك جهد كبير من جانب العراق في مجالات البحث والاستحداث وصناعة الطرز الأولية لهذه النظم ، يبدو أنه لم يثمر أية نتائج على الإطلاق . وحصل الفريق على معلومات أخرى هامة فيما يتعلق بما يلي :

(أ) نطاق ومدى برامج العراق لاقتناء أو انتاج القذائف التسيارية المحرمة ومكوناتها . بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمشاريع لم يعلن عنها سابقا للدعم الحاسوبي وإنتاج وقود القذائف ؛

(ب) العلاقة المتبادلة بين مختلف المشاريع في برنامج القذائف التسيارية واشتراك المنظمات العراقية المختلفة في هذا البرنامج ؛

(ج) الاشتراك الأجنبي في بعض نواحي البرنامج .

ومن بين المواقع التي جرت زيارتها المرفق العراقي للبحث والاستحداث المنشأ حديثا والذي سيضطلع فيه في المستقبل بجميع عمليات البحث والاستحداث في مجال القذائف التسيارية غير المحظورة (أي تلك التي يبلغ مداها أقل من ١٥٠ كيلومترا) . وقد وفر تفتيش هذا الموقع قدرا كبيرا من المعلومات التي ستكون لها فائدة في تصميم نظام الرصد والتحقق الجاري .

٩ - وأجرى فريق اللجنة الخاصة ٤٥ أنشطة تفتيش في الفترة من ١٦ إلى ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ . وكانت أهدافه تنقسم إلى قسمين : تحديد ما إذا كان العراق قد احتفظ بكمية من الوقود اللازم للقذائف التسيارية أو بقدرة على انتاجه ، والحصول على معلومات عن الاستخدام التشغيلي لهذه القذائف . وقد سلك العراق نهجا أكثر

انفتاحا خلال زيارة فريق اللجنة الخاصة ٤٥ فيما يتعلق بتوفير البيانات بشأن الاستخدام التشغيلي لقذائفه التسيارية منذ عام ١٩٨٠ وكانت المعلومات الموفرة مفيدة . وحصل الفريق على معلومات عن الخطط التي وضعها العراق في الماضي للحصول على الوقود والمؤكسد اللازمين للقذائف المحظورة . ولم يجد الفريق أي دليل على أن العراق كانت لديه قدرة على أن يقوم محليا بانتاج هذه الانواع من الوقود .

التذييل الرابع

## تدمير العوامل والذخائر الكيميائية التي تملكها العراق

### معلومات أساسية

١ - نتيجة لبرنامج عمليات التفتيش الكيميائي التي قامت بها اللجنة الخاصة أصبح لديها الآن قدر كبير من المعلومات عن العوامل والذخائر الكيميائية التي يملكها العراق . والعوامل التي كانت متوفرة للعراق هي عامل الخردل ، وعاملا الأعصاب GB و GF (وأيضا ٧٠ طنا من "اسبويلت" GA) وكميات بحثية صغيرة من ثلاثة عوامل أخرى للأعصاب . ويبلغ مجموع الكميات المعنية نحو ٣٥٠ ـ ٣٠٠ طن .

٢ - وتشمل الذخائر المحددة أنواعا مختلفة من القنابل الجوية ، وقنابل الهاون المملوءة بمادة CS ، ودانات المدفعية ، والصواريخ ، أضافة إلى عدد صغير من الذخائر الاخرى مثل القنابل اليدوية الصاروخية الدفع ؛ وقد اكتشف ٣٠ رأسا حربيا كيميائيا لقذائف سكود (الحسين) ، كما أعلن العراق أنه قد دمر ٤٥ من هذه الرؤوس من جانبه . وإجمالا يبلغ عدد الذخائر غير المملوءة المكتشفة حتى الآن نحو ٠٠٠ ٩٠ ، وعدد الذخائر المملوءة بعوامل نحو ٠٠٠ ٥٠ . وهذه الارقام تقريبية وقد تخضع لبعض تنقيحات في المستقبل .

٣ - ومن الذخائر المملوءة ، كانت قنابل الهاون مملوءة بمادة CS ، والدانات عيار ١٥٥ مم مملوءة بعامل الخردل (وكانت بصفة عامة سليمة ولا يوجد بها أي تسرب) ، وكانت الصواريخ عيار ١٢٢ مم مملوءة بعامل الأعصاب إما GB أو مزيج من GB/GF . والقنابل الجوية مملوءة إما بعامل الخردل أو عوامل الأعصاب . وبعض الرؤوس الحربية الكيميائية لقذائف سكود مملوءة بمادة GB ، والرؤوس الاخرى مصممة بحيث تستخدم العملية الثنائية . وكانت هذه الرؤوس مملوءة بمزيج من كحولين (ايزوبروبانول وسيكلوهيكسانول) يضاف إليهما قبل الاستخدام مباشرة مركّب فوسفوري عضوي DF فيتولد مزيج من عاملي الأعصاب GB و GF خلال زمن طيران الرأس الحربي .

### تدمير العوامل والذخائر المستخدمة في الأسلحة الكيميائية

٤ - الموقع الرئيسي لجميع أنشطة التدمير الكيميائي هو منشأة المثنى العامة ، وهي المرفق الرئيسي العراقي لعمليات البحث والاستحداث والانتاج والملء والتخزين

المتصلة بالحرب الكيميائية . وبالرغم من أنه قد أجريت عمليات محدودة لهدم/حرق المتفجرات بالنسبة للصواريخ عيار ١٢٢ مم في موقع واحد (الخميسية - فريق اللجنة الخاصة ٣٩) ، فقد نقلت الذخائر المكتشفة في جميع المواقع الاخرى بشكل مأمون إلى المثنى وهي مخزنة في الهواء الطلق ، انتظارا للتدمير .

٥ - ويجري القيام بجميع أنشطة التدمير من جانب موظفين عراقيين تحت الإشراف الدقيق والمباشر لفريق تابع للجنة الخاصة (فريق اللجنة الخاصة ٣٨ ، فريق التدمير الكيميائي) . وقد بدأ تشكيل فريق التدمير الكيميائي في العراق بوصول فرقة متقدمة تتكون من ثلاثة مفتشين في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ . وازداد العدد بالتدريج بحيث كان يزيد اثنين في كل مرة حتى وصل إلى العدد الحالي البالغ ٢٣ شخصا ، بما في ذلك الدعم الطبي ، من ١٢ بلدا .

٦ - وسيحتفظ فريق التدمير الكيميائي بوجود متواصل في المثنى خلال جميع أنشطة التدمير .

٧ - وتدمير الذخائر غير المملوءة والذخائر المفرغة ، بعد عملية إزالة تلوث شاملة وكاملة ، يجري عن طريق الوسائل الفيزيائية البسيطة ، من قبيل السحق والقطع باستخدام لهب الاكسي اسيتيلين . وهذه الانشطة ينسقها ويشرف عليها ويسجلها الفريق التابع للجنة الخاصة .

٨ - والذخائر المملوءة إما تفرغ (القنابل الجوية) أو تدمَّر بمزيج من الفتح التفجيري والحرق عند درجات حرارة عالية في وقت واحد إذا رئي أن تخريمها وتفريغها سيشكلان خطرا مفرطا . وهذا هو الحال بالنسبة لمعظم الصواريخ عيار ١٢٢ مم .

٩ - وسيتم اتلاف المخزون الاكبر من مركّب غاز الخردل بالحرق في فرن بناه العراق خصيصا حسب مواصفات اللجنة الخاصة . وقد بدأ العمل في هذه المنشأة تحت اشراف اللجنة الخاصة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ . كما سيتم اتلاف مواد أخرى في هذا الفرن ، مثل بعض السلائف الكيميائية ، والمواد الكيميائية المتصلة بالقذائف التسيارية التي نُقلت إلى المثنى ، ومختلف المواد الكيميائية الاخرى التي عُثر عليها في المثنى .

١٠ - ويجري حاليا تدمير مركّبات غاز الأعصاب GB والمزيج GB/GF بواسطة التحليل المائي المدروس في منشأة بناها العراق حسب مواصفات اللجنة الخاصة وأذن بها موظفو اللجنة الخاصة من الهيئة الاستشارية للتدمير في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ . وسيُسمح للنفايات المائية في هذه المنشأة بالتبخر جزئيا ومن ثم يضاف اليها الاسمنت ، وسيتولد عن هذا كتل من الاسمنت تُدفن في مكانها ، والغرض من هذا هو الحيلولة دون رشح أملاح التحليل المائي للنفايات في التربة المحيطة ، وبالتالي دون انحلالها . وسيتم القيام بجميع هذه العمليات تحت اشراف فريق تدمير الاسلحة الكيميائية في المثنى .

١١ - وكانت الذخائر والمركبات التي دمّرتها اللجنة الخاصة حتى ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ في حدود الأرقام والكميات التالية :

- ١٢ ٠٠٠ من الذخائر الفارغة ؛

- ٥ ٠٠٠ صاروخ من عيار ١٢٢ ملليمتر مملوء بالسارين ، بما في ذلك محركاتها ورؤوسها ؛

- ٣٥٠ قنبلة جوية من طراز R.400 ؛

- ٤٤ ٥٠٠ لتر من مزيج GB/GF ؛

- ١٢٠ لترا من مزيج GB ؛

- ٥ ٠٠٠ لتر من مركّب D4 ؛

- ١ ١٠٠ لتر من ديكلوريثين ؛

- ١٦,٥ طن من ثيوديكليكول ؛

- ٥,٥ طن من مركّب غاز الخردل .

١٢ - وقد أُنشئ نظام صارم للصحة والسلامة للتقليل من خطر الآثار الفورية والطويلة الأجل الناجمة عن التعرض للمركّبات الكيميائية الحربية وموادها الأولية وغيرها من

المواد الخطرة أو التوكسينية . كما أُقيم في منشئة التحليل المائي وفي مركز تدمير الصواريخ صفوف من كاشفات المركّبات الكيميائية عن بعد ولم تسجل حتى الآن أية أخطار تحملها الرياح .

خطط المستقبل

١٣ - العامل المحدد للوقت ، في الوقت الحاضر ، هو تقديم حل مرض من أجل تدمير قذائف مدفعية من عيار ١٥٥ ملليمتر مليئة بعامل الخردل . بيد أنه لا بد من تدمير مركّبات غاز الأعصاب (GB/GF) ورؤوس الصواريخ ذات عيار ١٢٢ ملليمتر حتى نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، وإنجاز تدمير سائر المركّبات والذخائر الكيميائية خلال عام ١٩٩٣ .

التذييل الخامس

عمليات التفتيش الجوية

١ - إثر مناقشة جرت في مكتب الرئيس التنفيذي بشأن الوسائل اللازمة لتحسين الفعالية التنفيذية للجنة الخاصة ، تقرر البدء برحلات مراقبة جوية بطائرات الهليكوبتر . ومن المتوقع أن تنجم عنها الفوائد التالية : زيادة التصوير الفوتوغرافي الجوي وتحسين نوعيته لتكملة ما يتم الحصول عليه بواسطة طائرات U-2 التي بلغ عدد طلعاتها للرقابة فوق العراق ١٠٥ طلعات حتى تاريخ ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، وكذلك للمساعدة في تخطيط عمليات التفتيش وإعدادها ؛ وتحسين كفاءة التنفيذ . وقد تمّت الرحلة الجوية الاولى في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ .

٢ - ويدعم هذه العملية في بغداد فريق تفتيش جوي يضم ثلاثة أشخاص ومخبر تحضير فوتوغرافي كامل المعدات يعمل فيه أحد الفنيين بدوام كامل ، ويقع في المكتب الميداني للجنة الخاصة في المُحرّق بالبحرين . ويصدر التكليف بجميع المهمات عن وحدة تقييم المعلومات في مكتب الرئيس التنفيذي بنيويورك . وقد وظّفت هذه الوحدة مُصوِّرَين مترجمَين محترفَين خصيصا لهذه المهمة ، ومهام ترجمة النتائج وتخزينها . وتُحال جميع المشاكل الناشئة إلى الرئيس التنفيذي كي يتخذ قرارا بشأنها . ويرد في الفقرة ١١ (و) من هذا التقرير وصف لحالة عدم انصياع خطيرة حدثت مؤخرا .

٣ - وحتى ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بلغ عدد المواقع التي مسحها فريق التفتيش الجوي ١٤٢ موقعا . ورحلات المراقبة بالهليكوبتر هذه لا تقوم مقام عمليات المراقبة التي تتم على ارتفاع عال ، ولا يمكنها أن تكون كذلك . فطائرات U-2 تقدّم مزايا الطيران لمدة أطول والمراقبة على نطاق أوسع والاحتفاظ بعدم التأكد من المواقع المحددة التي يجري تصويرها . في حين تقدم طائرات الهليكوبتر تصويرا فوتوغرافيا مائلا أفضل ، ودقة أعلى ، ونطاق فيديو يبلغ ٣٦٠ درجة ، وزمن رد أسرع ، أي قدرا أكبر من عنصر المفاجأة وبالتالي الردع . والجمع بين نتائج كلتا العمليتين يقدّم الكثير من المعلومات المفيدة لتخطيط عمليات التفتيش وإعدادها على حد سواء ، ولرصد مختلف مواقع الانشطة المشبوهة . والتصوير الفوتوغرافي بالهليكوبتر مفيد بوجه خاص لتزويد المفتشين بالمعلومات قبل الشروع في عملية تفتيش أرضية .

٤ - وهكذا ، فقد أثبت فريق التفتيش الجوي أنه ذو فائدة كبيرة بالنسبة للجنة الخاصة . ومن المتوقع ألا تقل قيمته عن ذلك بالنسبة لتنفيذ خطط الرصد والتحقق المستمرين .

التذييل السادس

الجدول الزمني لعمليات التفتيش التي قامت بها اللجنة الخاصة

| | | |
|---|---|---|
| نووية | ١٥-٢١ أيار/مايو ١٩٩١ | الفريق ١ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/الفريق ١ للجنة الخاصة |
| | ٢٢ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ١٩٩١ | الفريق ٢ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/الفريق ٤ للجنة الخاصة |
| | ٧ تموز/يوليه - ١٨ تموز/يوليه ١٩٩١ | الفريق ٣ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/الفريق ٥ للجنة الخاصة |
| | ٢٧ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ١٩٩١ | الفريق ٤ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/الفريق ٦ للجنة الخاصة |
| | ١٤ أيلول/سبتمبر - ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ | الفريق ٥ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/الفريق ١٤ للجنة الخاصة |
| | ٢١ أيلول/سبتمبر - ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ | الفريق ٦ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/الفريق ١٦ للجنة الخاصة |
| | ١١ تشرين الاول/اكتوبر - ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ | الفريق ٧ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/الفريق ١٩ للجنة الخاصة |
| | ١١ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ | الفريق ٨ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/الفريق ٢٢ للجنة الخاصة |
| | ١١ كانون الثاني/يناير - ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ | الفريق ٩ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/الفريق ٢٥ للجنة الخاصة |

(يتبع)

التذييل السادس (تابع)

| | | |
|---|---|---|
| نووية (تابع) | ٥ شباط/فبراير - ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ | الفريق ١٠ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/الفريقان ٢٧ + ٣٠ للجنة الخاصة |
| | ٧ نيسان/ابريل - ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ | الفريق ١١ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/الفريق ٣٣ للجنة الخاصة |
| | ٢٦ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ | الفريق ١٢ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/الفريق ٣٧ للجنة الخاصة |
| | ١٤-٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ | الفريق ١٣ للوكالة الدولية/الفريق ٤١ للجنة الخاصة |
| | ٣١ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | الفريق ١٤ للوكالة الدولية/الفريق ٤٣ للجنة الخاصة |
| | ٨-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ | الفريق ١٥ للوكالة الدولية/الفريق ٤٦ للجنة الخاصة |
| | ٦-١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ | الفريق ١٦ للوكالة الدولية/الفريق ٤٧ للجنة الخاصة |
| كيميائية | ٩ حزيران/يونيه - ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ | الفريق ١ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٢ للجنة الخاصة |
| | ١٥ آب/أغسطس - ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١ | الفريق ٢ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٩ للجنة الخاصة |
| | ٣١ آب/أغسطس - ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ | الفريق ٣ للأسلحة الكيميائية/الفريق ١١ للجنة الخاصة |

(يتبع)

التذييل السادس (تابع)

| | | |
|---|---|---|
| كيميائية (تابع) | ٣١ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ | الفريق ٤ للأسلحة الكيميائية/الفريق ١٢ للجنة الخاصة |
| | ٦ تشرين الأول/اكتوبر - ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ | الفريق ٥ للأسلحة الكيميائية/الفريق ١٧ للجنة الخاصة |
| | ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ | الفريق ٦ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٢٠ للجنة الخاصة |
| | ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ | فريق الأسلحة الكيميائية والبيولوجية/الفريق ٢١ للجنة الخاصة |
| | ٢٧ كانون الثاني/يناير - ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ | الفريق ٧ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٢٩ للجنة الخاصة |
| | ١٥ نيسان/ابريل - ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٢ | الفريق ٨ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٣٥ للجنة الخاصة |
| | ٢١-٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | الفريق ٩ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٤٤ للجنة الخاصة |
| | ٢٦ حزيران/يونيه - ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ | الفريق ٢ للأسلحة البيولوجية الكيميائية/الفريق ٣٩ للجنة الخاصة |
| | ٦ - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ | الفريق ٣ للأسلحة البيولوجية الكيميائية/الفريق ٤٧ للجنة الخاصة |

(يتبع)

التذييل السادس (تابع)

| | | |
|---|---|---|
| كيميائية (تابع) | ٢١ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢ | الفريق ١ لتدمير المواد الكيميائية/ الفريق ٢٩ للجنة الخاصة |
| | ٥ نيسان/ابريل - ١٣ نيسان/ ابريل ١٩٩٢ | الفريق ٢ لتدمير المواد الكيميائية/ الفريق ٣٢ للجنة الخاصة |
| | ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ حتى الآن | فريق تدمير الأسلحة الكيميائية/ الفريق ٣٨ للجنة الخاصة |
| بيولوجية | ٣ آب/أغسطس - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١ | الفريق ١ للأسلحة البيولوجية/الفريق ٧ للجنة الخاصة |
| | ٢٠ أيلول/سبتمبر - ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ | الفريق ٢ للأسلحة البيولوجية/الفريق ١٥ للجنة الخاصة |
| القذائف التسيارية | ٣٠ حزيران/يونيه - ٧ تموز/ يوليه ١٩٩١ | الفريق ١ للقذائف التسيارية/الفريق ٣ للجنة الخاصة |
| | ١٨ تموز/يوليه - ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩١ | الفريق ٢ للقذائف التسيارية/الفريق ١٠ للجنة الخاصة |
| | ٨ آب/أغسطس - ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ | الفريق ٣ للقذائف التسيارية/الفريق ٨ للجنة الخاصة |
| | ٦ أيلول/سبتمبر - ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠ | الفريق ٤ للقذائف التسيارية/الفريق ١٣ للجنة الخاصة |
| | ١ تشرين الأول/اكتوبر - ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ | الفريق ٥ للقذائف التسيارية/الفريق ١٨ للجنة الخاصة |

(يتبع)

التذييل السادس (تابع)

| | | |
|---|---|---|
| القذائف التسيارية (تابع) | ١ كانون الاول/ديسمبر - ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ | الفريق ٦ للقذائف التسيارية/الفريق ٢٣ للجنة الخاصة |
| | ٩ كانون الاول/ديسمبر - ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ | الفريق ٧ للقذائف التسيارية/الفريق ٢٤ للجنة الخاصة |
| | ٢١ شباط/فبراير - ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ | الفريق ٨ للقذائف التسيارية/الفريق ٢٨ للجنة الخاصة |
| | ٢١ آذار/مارس - ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٢ | الفريق ٩ للقذائف التسيارية/الفريق ٣١ للجنة الخاصة |
| | ١٣ نيسان/ابريل - ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٢ | الفريق ١٠ للقذائف التسيارية/الفريق ٣٤ للجنة الخاصة |
| | ١٤ أيار/مايو - ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ | الفريق ١١ للقذائف التسيارية/الفريق ٣٦ للجنة الخاصة |
| | ١١-٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ | الفريق ١٢ للقذائف التسيارية/ الفريقان ٤٠ ألف وباء للجنة الخاصة |
| | ٧-١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ | الفريق ١٣ للقذائف التسيارية/الفريق ٤٢ للجنة الخاصة |
| | ١٦-٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ | الفريق ١٤ للقذائف التسيارية/الفريق ٤٥ للجنة الخاصة |

(يتبع)

التذييل السادس (تابع)

البعثات الخاصة

٣٠ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ١٩٩١

١١ آب/أغسطس - ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١

٤ تشرين الاول/اكتوبر - ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١

١١ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

٢٧ كانون الثاني/يناير - ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

٢١ شباط/فبراير - ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٢

١٧-١٩ تموز/يوليه ١٩٩٢

٢٨-٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢

٦-١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

٤-٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

- - - - -